

قرار وزارى

رقم ٤٦٩ / ٢٠٠٧

بانشاء الصندوق الوقفى لطباعة المصحف الشريف وتوزيعه

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٦٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٢٣ ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : ينشأ صندوق باسم " الصندوق الوقفى لطباعة المصحف الشريف وتوزيعه " يتبع وزير الأوقاف والشؤون الدينية ، يلتزم بالأحكام الشرعية فى كل ما يقوم به من أعمال ، وتوجه أمواله وما يحققه من عائد لطباعة المصحف الشريف وتوزيعه .

مادة (٢) : للصندوق استثمار وتنمية أمواله فى إقامة مشروعات خيرية وتأسيس شركات أو المساهمة فيها وفقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، وبمراعاة قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية .

مادة (٣) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يخصص لهذا الغرض من ريع الأوقاف الجديدة وريع الأنشطة والمشروعات التى يقوم بها ، ومن الهبات والتوصايا والتبرعات التى يقدمها المواطنون ، ومن الدعم المالى الذى تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية أو المؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وغيرها

ولا يجوز لإدارة الصندوق قبول أية تبرعات من جهات أجنبية دون موافقة مسبقة من الوزير ، ويكون للصندوق حساب خاص فى أحد البنوك الوطنية .

مادة (٤) : يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من الوزير من خمسة أعضاء من

بينهم الرئيس وذلك من بين موظفى الوزارة والوحدات الحكومية ذات

الصلة بمجال عمل الصندوق والشخصيات العامة ، ويختص بما يلى :

- وضع السياسة العامة للصندوق وخططه وبرامج العمل به تمهيدا

للعرض على الوزير لاعتمادها .

- دراسة المشروعات التى تدخل ضمن نطاق عمل الصندوق وتؤدى إلى

تحقيق أهدافه واختيار المناسب منها والدعاية والإعلان والترويج لها .

- متابعة تنفيذ أعمال الصندوق واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفه من

مشاكل وعقبات .

- التعريف بأهداف الصندوق والعمل على جذب أوقاف جديدة وتدبير

موارد مالية له .

- ترشيح تعيين موظفى الصندوق .

- إعداد الموازنة والحسابات الختامية فى نهاية كل سنة ميلادية وعرضها

على الوزير لاعتمادها خلال شهر فبراير التالى مقرونة بتقرير عن

أعمال الصندوق وما حققه من أرباح .

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل

وتصدر قراراته بالأغلبية وتعرض على الوزير للاعتماد .

مادة (٥) : يعين مدير الصندوق ومساعدته وموظفوه بقرار من الوزير ، ويكون المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ومقرراً له ومسؤولاً عن تنفيذ قراراته وتوصياته ، وعليه اقتراح ، التظلم الكفيلة بتطوير العمل بالصندوق ورفع مستوى أدائه وعرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الوزير .

مادة (٦) : يعتمد توقيع المعاملات المالية من مدير الصندوق فيما لا يتجاوز قيمته الف ريال عمانى ومن رئيس مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز قيمته خمسة آلاف ريال عمانى ومن الوزير فيما زاد على ذلك .

مادة (٧) : تصرف مكافأة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تحدد سنوياً بقرار من الوزير فى ضوء ما يتم تحقيقه من إنجازات .

مادة (٨) : يمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ / ٩ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٦ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)
الصادرة فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ م